يجزي في الوضوء رطلان من ما قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني
والقرافي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقها ان المندوب
يوصف بالاجزا كالفرض ت عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن
عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه
يجزي عن السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمي الدلك
والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غيره
الخشنة وحكوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز واختاره
المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب
بين اصبعه واصبع غيره الضيا في المختارة عن انس بن مالك وقال
اسناده لا باس به انتهي ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه
مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني
والبيهقي من حديث ابن المثني عن النضر عن انس وفي اسناده نظر
وكثير ضعفوه انتهي وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي من طرق
ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه
يجير على امتي في رواية بدله على الناس ادناهم يعني اذا اجار واحد
من المسلمين ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جار على جميع
المسلمين وفي رواية لابي يعلي وغيره يجير على المسلمين احدهم حم ك عن
ابي هريرة قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجاله احد رجال
الصحيح انتهي وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين
الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات
وغيرها لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه له ورواه
مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره
يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن عمله فعلي
الصانع الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل
بما علمه عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله ويحتمل ان المراد يحب
من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفا للشروط والاركان
والاداب طب عن كليب مصغرا ابن شهاب الجرمي والده عاصم له
ولابيه صحبة
يحرم بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا من الرضاعة
وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثني اربع نسوة تحرم من

النسب

النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولي ام الاخ في النسب حرام لانها
ام اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن
الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد
حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع
اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن
من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثني شي من
ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة ما يحرم من
النسب ويباح من الرضاع ما يباح من النسب حم ق د ن ه في النكاح
عن عايشة قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي قال نعم ثم ذكره حم م ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن
عايشة باللفظ المزبور وزاد من خال او عما او ابن اخ قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح
يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من
التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين بضم
السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر للتحقير من الحبشة
بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش بن
كوش بن حام قال ابو زيد جمع الحبش احبوش بضم وله واما قولهم
الحبشة فعلي غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي
يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الي ان الكعبة المعظمة
بلغت حرمتها حقير نضو الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان
هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الحق فسلط علي تخريبها لبلا تبقي
مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقرير استبان
انه لا تعارض بين هذا وقوله تعالي حرما امنا لان الامن الي قرب
القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها
ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها
بمساحته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي ق ن عن ابي
هريرة
يد الله على الجماعة وفي رواية مع الجماعة اي حفظه ووقايته وكلاته
عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته
فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم انتهي وقال

Copyright © King Saud University